اوصغر لابوتوه اهله ويقومون لهم بحق الله فيه
كما اقاموا الصلوه واتوا الزكوه ولحكام
القران ولقد مع ذلك امضوا عطايا من عطايا
ووضعها في افنا الناس وان بعض من اعطاه من
تلك العطايا لمن هو على غير دين الاسلام فامضوا
ذلك لهم فمن زعم غير هذا كان مفتريا منقولا
على الله وعلى رسوله وصالح الذين اتبعوه غير الحق
واما قول من يقول في الخمس ان الله فرضه فرايض
معلوما فيها حتى من سمى زعم ايمتهم بان الخمس في
هذه الامة بمنزله المغنم من سمى فيه ممن لا سهم
له في المغنم حصه الا ان الله احل لنبيه فيما بسط
له فيه الى من سمى فيه من ذوي قرابته او موضع
حتى وسع بها عليه ولم يخصص فيها بفرض معلوم
فقد اتاه صلى الله عليه منهما فاخذ منه ناسا وترك
اشياء وقد اراه بيد ها منها بحمل الرجا فوكلها
الى ذكر الله والتسبيح فهلا ادعت منه حقا
مفروضا بقرابته ولو كان امر هذا الخمس

والفي عليه ما ظن من يقول هذا القول كان
ذلك حيفا على المسلمين واعترافا لما افا الله عليهم
ولما عطل قسم ذلك فمن يدعي فيه بالقرابه والنسب
والوراثه ولو حلت فيه سهمان العصبة والنسا
امهات الاولاد وسهم من نفقه فالذين كان
ذلك عنهم وافق لقول الله لنبيه صلى الله وسلم
ما سالتكم من اجر فهو لكم وما اسالكم
عليه من اجر وما انا من المتكلفين وقول الانبيا
من قبله لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدعي ما ليس له ولا ليدع
حقا واقتسما لنفسه ولا لغيره اختاره الله لهم
وامتن عليهم فيه ولا ليحرمهم اياه ولقد سال له نسا
بني سعد بن بكر الفكاك وحلل المسلمين
من سبايا هم بعد ما كانوا فيا ففكهم واطلقهم
لما كانوا ولو امر رضاعه بغير سهم مفروض ولا
برحم وجب بها حقهم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يسال من ارضاعهم وعلقت شجرة برداية فظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)